لم يعصها بالتقدم عليه لمسامحته اياه فان شك اذا اعصى به لكون
التقدم بدون رضاه كما هو فرض السؤال هل ذلك صحح
كبيره او صغيره يظهر بناؤه على الخلاف في المطل فان النووي صحح
انه صغيره قال السبكي تسميته في الحديث ظالما يشعر بكونه
كبيره مطلقا وهو ما نقله الماوردي والشيخ عز الدين بن
عبد السلام عن الاجماع لكن نقل الرافعي وتبعه النووي في
الشهادات عن الهروي ان شرط كونه كبيره بلوغ المغصوب نصابا
السرقه ولم يعترضا فعليه الظاهر بالمطل ومنع الحقوق غير الماليه
كمنع يستحق التقدم هنا منه ليس بكبيره ولعله مستند النووي
في جعل المطل صغيره ومن نظاير المسئله المبحوث عنها ما
لو كان له ثلاث زوجات مثلا وقد ورد الترتيب بينهن في القسم
بالقرعه فبات عند الوسطى برضى الاولى او بدون رضاها
ليسوله الميت عند الثانيه بدون رضا الاولى لانها في صورة الرضى
محسنه فلا يكون احسانها سببا لمنع حقها من التقدم على الثالثه
وفي صورة عدمه الزوج عاص بتقديم الوسطى فلا يكون عصيانه
سببا لما يرد منها ما نذكره بحثا في مجلس الحديث في ندب الاداره
بنحو المشروب على اليمين ان من تقدم غيره ممن هو على يمينه
لا يكون من بعده اخص من المتقدم وان رجع به الى جهة يسار الشارب
تنزيلا لها منزلة الشارب الواحد وكل ذلك ينطبق عليه القاعده
الممهده ان المقدم على المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء ومن
ثم كان المعتمد ما نقله النووي في نكته عن الاصحاب وفي الروضه
واصلها عن الامام ان الادمي مقدم على الفطره لانه مقدم على الخادم
الذي هو مقدم عليها ولا يشكل على تلك القاعده ما رجحه الشيخ هو
الصغير والمجموع من تقديم الفطره على الدين لانهم الحقوها في
ذلك بالنفقه لانها تابعه لها غالبا وايضا هي زكاه والزكاه لا يمنع
وجوبها

وجوبها الدين قال الحاصل ان تلك القاعده مطرده والخروج عنها
في بعض الجزئيات لا يمنع اطرادها لانه اخر وما ذكره السايل من اجل
مبايعة سعد بن عباده ابا بكر رضي الله عنهما وانه عث الافاده يعزى
ذلك الى قايله فليحيط علما بان المصنفين في الصحابه كابن المنذر وابي
نعيم لم يذكروا ذلك وانما اطبقوا على انه لم يبايع ابا بكر ولا عمر رضي الله
عنهما وانه سار الى الشام ومات بها سنة خمس عشرة او اربع عشرة او احد
عشرة اقوال ولا خلاف عندهم انه وجد في مغتسله ميتا وقد اخضر
جسده ثم سمعوا بالمدينه قايلا يقول ولم يروه قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عباده رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده ودفن رضي الله عنه
بالمنيحه قريه من غوطة دمشق وفيه قال القايل كما نقله ابن عبد
البر يقولون سعد شقت الجن بطنه الا ربما حققت فعلك بالعذر
وما ذنب سعد الا انه بال قايما ولكن سعد لم يبايع ابا بكر
وهذا الشعر من جملة مستنداته في ان سعدا انحم بتخلفه عن بيعة
الصديق الاكبر وخليفته امير المومنين عمر رضي الله عنهما لكن
يضعف ذلك كما نقله قاله شيخنا الشهاب بن حجر في الصواعق
المحرقة ما اخرجه امام اهل السنه احمد بن حنبل ان ابا بكر لما خطب
يوم السقيفه لم يترك شيا انزل في الانصار الا ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو سلكت الانصار واديا لسلكت وادي
الانصار ولقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر خير الناس تبع لبرهم
وفاجرهم تبع لفاجرهم فقال فيه سعد صدقت نحن الوزرا وانتم
الامرا اهـ وقد جعل الجلال السيوطي في الجامع الصغير هذا
الحديث من مسند ابي بكر وسعد لان ابا بكر رواه وسعدا
صدقه وشاهد بيعته لابي بكر يوخذ من قوله نحن الوزرا
فتبرا من دعوى الامارة ما قد يكون الامارة قد وقعت في

رميناه

Copyright © King Saud University